

تقرير رقابة مالية لبلدية ماطر

تصرف 2016

أحدثت بلدية ماطر بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 12 أكتوبر 1898 وتبلغ مساحة المنطقة البلدية 750 هكتارا كما يبلغ عدد السكان 32492 نسمة وعدد المساكن بها 9363 حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 20 جوان 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"² والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية (76,6%) تجاوز المعيار المرجعي (<70%)³ المعتمد من قبل الصندوق. أما مؤشر القدرة على الادخار⁴ فكان في حدود 1,94% أي دون المعيار المرجعي (<20%). ومثلت كتلة الأجور 60,57% من نفقات العنوان الأول وتجاوزت بذلك المعيار المرجعي المعتمد (>55%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص فقد خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2016 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

وفيما يلي أهم مؤشرات الوضعية المالية للبلدية للسنة المالية 2016 بحساب الدينار:

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² معطيات تتعلق بتحليل النفقات.

³ (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك-منح التسيير) / موارد العنوان الأول.

⁴ الادخار الخام (المقايض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

2016		الصف	الجزء	العنوان
النفقات	المقاييس			
	1.232.922	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المدخلات الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	1.209.298	مدخلات إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	294.249	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	185	المدخلات الجبائية الاعتيادية الأخرى		
	130.179	مدخلات الأملاك البلدية	المدخلات غير الجبائية الاعتيادية	
	1.037.781	المدخلات المالية الاعتيادية		
	3.904.614	مجموع العنوان الأول		
	3.091.475	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	العنوان الثاني	
	164.163	موارد الاقتراض		
	0.000	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	3.255.638	مجموع العنوان الثاني		
1.712.722		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
805.678		وسائل المصالح		
178.813		التدخل العمومي		
131.009		قوائد الدين		
2.828.222		مجموع العنوان الأول		
982.349		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
217.130		تسديد أصل الدين		
0.000		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
1.199.479		مجموع العنوان الثاني		
	3.132.551	الفائض		
	2.889.336	بقايا الاستخلاص		

وأُسفرت الأعمال الرقابية جملة من الملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات للسنة المالية 2016.

أ. الموارد

شملت الأعمال الرقابية أساسا هيكلية الموارد المالية وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد المالية

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوانين الأول والثاني.

1-العنوان الأول

بلغت مقابيض العنوان الأول المحققة سنة 2016 ما جملته 3,905 م.د موزعة بين المداخيل الجبائية الاعتيادية (2,737 م.د) والمداخيل غير الجبائية (1,168 م.د). ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه الموارد حسب أصنافها بحساب الألف دينار:

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	3.900	3.905	100.128
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	1.163	1.233	106.018
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.220	1.209	99.98
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	296	294	99.32
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	123,6	130	105.17
المداخيل المالية الاعتيادية	1.98	1.038	94.54

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 100% خلال سنة 2016 فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات واستلزام المرافق والأملاك التي بلغت في موفي سنة 2016 على التوالي 1.632 أ.د و 858 أ.د و 341 أ.د.

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية حيث تضاهي حصتها 45,05% من موارد العنوان الأول. ويمثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث يستأثر بما قدره 1,028 م.د أي 83,37% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

أمّا المداخيل المتأتية من المعاليم الموظفة على العقارات فكانت حصتها ضئيلة حيث لم تتعد 11,85% من المداخيل الجبائية الاعتيادية المحققة خلال السنة المعنية وكانت مساهمة المبالغ المحصلة ضعيفة في جملة موارد العنوان الأول بنسبة قاربت 3,74%.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات خلال سنة 2016 إلى 1,778 م.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية (1,551 م.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ (227 أ.د). وكانت بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المعاليم في نهاية السنة المالية 2015 في حدود 1,534 م.د. وقد تمّ استخلاص 146 أ.د أي ما يمثل 8,21% من جملة المعاليم المثقلة.

وبلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ما قيمته 1.168 أ.د استأثرت منها المداخيل المالية الاعتيادية بما يقارب 88,87% وبمبلغ 1.038 أ.د في حين لم تتعد المداخيل المحققة من تسويغ الأملاك مبلغ 130 أ.د أي ما يضاهي 11,13% من موارد العنوان الأول. وتستدعي هذه الوضعية بذل مزيد الحرص لتحسين نسب استخلاص المعاليم الموظفة بما يمكن من تدعيم الموارد الذاتية للبلدية.

2-العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني ما قدره 3,256 م.د منها 3,091 م.د موارد خاصة للبلدية أي ما يمثل قرابة 95% منها متأتية من منح التجهيز في حدود 1484 (45,58%) ومدخرات وموارد أخرى في حدود 1.608 أ.د (49,39%). أما موارد الاقتراض فلم تمثل إلا نسبة 5% من موارد العنوان الثاني للبلدية.

ب تعبئة الموارد المالية

تعلقت الملاحظات في هذا الإطار بالأساس بتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وباستخلاص المعاليم.

1- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

لم تحرص البلدية على مقارنة المعطيات الجبائية مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات تتعلق بالتعداد العام للسكان والسكنى لكل جماعة محلية وذلك قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات بما يضي عليها الشمولية والصحة. فقد تم الوقوف على نقص في توظيف المعلوم على العقارات المبنية بجدول التحصيل لسنة 2016 حيث تضمن 7217 فصلا بمعاليم جمالية موظفة بلغت 282,341 أ.د في حين أفرزت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 عن وجود 9363 مسكنا أي بفارق سلبي في العقارات المدرجة بلغ 2146 مسكنا ممّا ترتّب عنه نقصا في المعاليم الموظفة قدر بما لا يقلّ عن 84 أ.د⁵ أي ما يوازي 29,74% من المعاليم الموظفة.

ولم تتول البلدية إرساء إجراءات متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبت من إدراج العقارات موضوع مطالب التسجيل بجداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة عليها.

وخلافا لأحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية ومقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002⁶ التي أكدت على ضرورة إدراج جملة من البيانات الأساسية ضمن جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات وذلك قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمان نجاعتها، مازالت جداول التحصيل تفتقر لعديد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف وتاريخ تسليمها وعنوان المطالب بالأداء .. مما يعرقل إجراءات استخلاص المعاليم من قبل القابض ويحول دون استيفاء أعمال التبليغ ويؤدي بالتالي إلى تنامي مخاطر سقوطها بالتقادم.

⁵ تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016.

⁶ الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والمتعلق بتنمية الموارد البلدية.

ومن جانب آخر، وفي غياب عمليات تحيين دورية لجدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ببلدية ماطر عبر القيام بمجرد أو طلب البيانات المتوفرة بمنظومة "رفيق" لدى الإدارة العامة للأداءات ظل هذا الجدول غير محين حيث تعود البيانات المسجلة به إلى الإحصاء العشري المنجز سنة 2006.

وباستثناء القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل بعنوان المعلوم على المؤسسات الكبرى التي حرصت البلدية على متابعتها لا تتم المطالبة بباقي القوائم التفصيلية للمبالغ المحولة بعنوان هذا المعلوم حتى يتسنى تحيين قائمة المؤسسات الخاضعة لهذا للمعلوم والتأكد من تحصيل الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المؤسسات المسجلة بهذا الجدول سنة 2016 بلغ 1348 مؤسسة في حين حسب إحصائيات السجل الوطني توجد 3204 مؤسسة بمعتمدية ماطر في سنة 2014.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية، لم تسع البلدية إلى توجيه إعلانات متعلقة بالمعلوم على المؤسسات مع دعوتها للاستظهار بوصولات الخلاص لدى القابض المختص ومن إدراج البيانات المتعلقة بعدد فروعها ومساحتها ومبلغ الحد الأدنى ضمن تصاريحها الجبائية.

وحتى يتسنى الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة أوجبت مناشير وزير الداخلية وخاصة منها المنشور عدد 19 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 وعدد 16⁷ بتاريخ 2 أكتوبر 2013 والمذكورة عدد 87478 المؤرخ في 19 نوفمبر 2014 على البلديات ضرورة الحرص على إعداد قاعدة بيانات بخصوص المعاليم المرخص في توظيفها وإجراء عملية جرد للمعاليم المستوجبة بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام. وخالفا لذلك تم الوقوف عدم كفاية عمليات توظيف بعض المعاليم المرخص فيها على غرار معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم ومقابل الإشهار بواسطة اللافتات المثبتة على واجهات المحلات المعدة للتجارة والمهن المختلفة واللوحات الإشهارية ومعلوم نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه على إثر تدخل الدائرة تولت البلدية جرد اللافتات الإشهارية التي لا يتم توظيف معاليم عليها. وقد تم على أساس البيانات المقدمة للدائرة ضبط معاليم سنوية بما قيمته 15.384 د. بعنوان سنة 2016.

ورغم وجود حسب الإحصاء المنجز من قبل البلدية 23 مقيى مستغلا للطريق العام لم يتم توظيف معلوم إشغال الطريق إلا بخصوص 3 منها. مما يفوت على البلدية إمكانية تنمية مواردها الذاتية.

⁷ حول تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

⁸ حول المتابعة الثانية للتدابير المتعلقة بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

ورغم توفر عدد هام من المؤسسات بالمنطقة البلدية بلغ حسب جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 1348 مؤسسة فإن اتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية لم تشمل سوى 12 فقط منها. وتدعى البلدية إلى تعميم العمل بهذه الاتفاقيات لتدعيم مواردها.

وبخصوص تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية سجل تأخير بلغ 109 يوما مقارنة بالأجل المنصوص عليه بالفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة. مما يستدعي من البلدية مزيد التنسيق مع القابض والحرص على متابعة إجراءات التثقيف لدى أمانة المال الجبوية ببنزرت للالتزام بالأجال القانونية.

ولئن حث منشور وزير الداخلية عدد 16 لسنة 2013 سالف الذكر على ضرورة إحكام التنسيق بين مختلف المصالح بالبلديات وتبادل البيانات ذات الصبغة الجبائية واستغلالها فإن البلدية لم تعمل على وضع آليات تنسيق بين مصلحة الأداءات والمصلحة الفنية حيث لا تتولى هذه الأخيرة عند استكمال إنجاز مشاريع بنية تحتية على غرار التنوير العمومي وتعبيد الطرقات ومد شبكات التطهير مد مصلحة الأداءات بقائمة في الأنهج التي شملتها الأشغال وذلك قصد استغلالها لتحسين عناصر توظيف المعلوم على العقارات المبنية بإضافة الخدمات الجديدة المنتفع بها من قبل المطالبين طبقا لأحكام الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية بما يمكن من تحقيق موارد إضافية وضمان شمولية عمليات توظيف المعلوم وصحتها.

2- استخلاص المعاليم

بلغت نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2016 ما قدره 8,13% و8,86% على التوالي بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وإزاء ضعف هذه النسب تراكمت بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين لتبلغ في موفى سنة 2016 ما يناهز 1.632 أ.د. ويعزى ضعف نسب الاستخلاص إلى محدودية أعمال التتبع بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تشمل الإعلامات سوى 35% من الفصول وإلى انعدامها بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتم القيام بأية إجراءات تتبع بهذا الشأن.

أمّا بخصوص إجراءات التتبع الجبرية فقد شملت المعلوم على العقارات المبنية عبر توجيه إنذارات (542 إنذارا) وعدد من الاعتراضات الإدارية (95 اعتراضا). وفي ظل ضعف نسب الاستخلاص ومحدودية الفصول التي شملتها إجراءات تبليغ السند التنفيذي المتمثل في المستخرج من جدول التحصيل طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية تتنامى مخاطر سقوط هذه المعاليم بالتقادم.

وتعترض البلدية صعوبة في تحصيل المبالغ المستوجبة بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام وقد بلغت قيمة الديون 19,5 أ.د بعنوان سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتوفر لدى البلدية قائمة

في معاليم الإشغال المتخلدة بذمة أصحاب المقاهي والمطاعم بعنوان سنة 2016، وتدعى البلدية إلى إحكام متابعة استخلاص الديون والحرص على ضبط قائمة شاملة في شأنها. ومن جانب آخر، مازالت معاليم بمبلغ ناهز 26 أ.د مدرجة خارج الميزانية ضمن البند "إيداعات مختلفة" يمثل جزء منها مقابيض مستخلصة بعنوان معينات كراء محلات تجارية. ويعزى ذلك أساسا إلى عدم إبرام عقود جديدة مع بعض المتسوغين الجدد اثر اقتناءهم أصول تجارية أو عدم تثقيف عقود لدى القابض أو وجود مبالغ مودعة تعود لسنوات سابقة تجاوزت فترة التقادم المحددة بأربعة سنوات طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة العامة عدد 65 الصادرة في 26 جوان 2013 دعت المصالح المحاسبية إلى ضرورة التنسيق مع مصالح الجماعة المحلية قصد السعي لاستكمال إجراءات إعداد سندات الاستخلاص النهائية في شأن هذه الأرصدة وتثقيفها وتنزيلها بالميزانية. كما أوجبت على المحاسبين تسوية المبالغ المؤمنة والتي سقطت بمرور الزمن دون حاجة لطلب ترخيص من أمانة المال الجهوية.

وبالإضافة إلى ما أسلف ذكره، يتضمن الحساب المالي رصيد بقايا استخلاص بعنوان معاليم موظفة على الأنشطة بما قيمته 10,260 أ.د يتعلق بمبالغ تم تثقيفها خلال سني 2005 و 2006 ولم يتبين إجراء أية أعمال تتبع بشأنها مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

واتضح وجود رصيد بقايا استخلاص بعنوان معاليم الأسواق المستلزمة بلغت ما قدره 858 أ.د. ترجع إلى سنوات من 2003 إلى 2014. ولئن تولى القابض البلدي تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال استصدار بطاقات إلزام ضد جل المدينين والقيام باعتراضات إدارية على الحسابات البنكية مكنت من تحصيل جزء من دين أحد المستلزمين فإنّ القابض مدعو إلى مزيد الحرص على إجراء عقل ضد المعنيين لاستخلاص الديون. ولم يتبين اتخاذ أعمال تتبع في شأن الديون المتخلدة بذمة مستلزمين بقيمة إجمالية قاربت 66 أ.د دينار تعود إلى سني 2003 و 2006 مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

كما لم يتولى القابض اتخاذ أية إجراءات تتبع بشأن معاليم الإشغال الوقي للطريق العام بما قيمته 32 أ.د تعود إلى سنة 2015 وما قبلها.

ولم يتولى القابض إدراج فائض الميزانية والبالغ 3,133 م.د ضمن المقابيض خارج الميزانية وهو ما من شأنه المساس من مصداقية رصيد بقايا الإيداعات ضمن الحساب المالي لسنة 2016.

ج- التصرف في الأملاك

يعتبر ترسيم الأملاك شرطا ضروريا لضمان الحماية القانونية لها على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية غير أنه من بين 173 عقارا خاصا على ملك البلدية لم يتم ترسيم بإدارة

الملكية العقارية سوى 19 فقط إلى غاية نوفمبر 2016. وعلى البلدية الإسراع بتسجيل هذه العقارات في إدارة الملكية العقارية لضمان الحماية القانونية لها وتخصيص اعتمادات ضمن الميزانيات اللاحقة لاستكمال الإجراءات الترسيم بما يؤمن الحماية القانونية لها. كما تم وضع 4 عقارات دون مقابل على ذمة هياكل إدارية ومنظمات في غياب اتفاقيات مرمة معهم تحدد الالتزامات المحمولة عليهم وخاصة تحميلهم مصاريف استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف تأمين البنايات ضد المخاطر.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي أكد لضمان حسن سير عملية الاستخلاص على ضرورة إبرام عقود مع متسوعي المحلات التجارية والسكنية، لم يتم إلى موفى شهر نوفمبر 2017 إبرام عقود تسويغ بخصوص عقارات مستغلة كمقرات إدارية لفائدة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يحرم البلدية من إمكانية تحقيق موارد مالية. ولم تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستغلين بدون صفة لثلاثة محلات سكنية ومحل تجاري منذ سنة 2011 عبر رفع قضايا ضدهم في الخروج لعدم الصفة ومطالبتهم بتعويض الضرر المالي الحاصل لها. علما وأن والي بنزرت استصدر بتاريخ 13 ماي 2016 قرارات إخلاء لفائدة البلدية مازالت دون تنفيذ إلى موفى نوفمبر 2017.

وعلى صعيد آخر، سجل تراكم بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري وسكني لتبلغ بتاريخ 31 ديسمبر 2016 ما قيمته 350 أ.د.

وبالرغم من أهمية الديون غير المستخلصة بعنوان خاصة معينات كراء المحلات التجارية لم تبادر البلدية برفع قضايا ضد المتسوغين المتلدين عن الخلاص إلا في سنة 2014 شملت 7 متسوغين فقط من جملة 149 متسوغا. كما لم تتول البلدية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في 24 ديسمبر 2014 ضد ثلاثة منهم. ولم تشمل الإجراءات التي اتخذتها البلدية بعض المتسوغين المتخلد بذمتهم مبالغ هامة يعود أغلبها إلى فترة فاقت 10 سنوات. وقد بلغت هذه المتخلدات في شأن 9 متسوغين 55 أ.د.

وكان بإمكان البلدية تفادي مثل هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بعقود التسويغ وتفعيل أحكام الفصل 23⁹ من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977¹⁰ والتي تمكن من فسخ عقود الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجل المتفق عليها.

وفي ظل غياب متابعة لإعلانات التفويت في الأصول التجارية الصادرة بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية الشرعية والعدلية لم تقدم البلدية اعتراضا طبقا لأحكام الفصل 193 من المجلة التجارية التي حددت عشرون يوما للدائنين للاعتراض عند تفويت بعض متسوعي المحلات

⁹ يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الأجل المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيهه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة.

¹⁰ والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

التجارية للأصول التجارية الراجعة لهم مما فوت عليها فرصة استخلاص المعينات المتخلدة بدمتهم. وفي ما يلي بعض الحالات:

معرفة المحل	تاريخ التفويت في الأصل التجاري	الـثمن (بالدينار)	مبلغ الديون المثقلة غير المحصلة (بالدينار)	ملاحظات
22	2015/12/09	6.000	560	طلب الشاري إبرام عقد مع البلدية بمطلب مؤرخ في 2017/02/23 ولم يتم ذلك يتم حتى موفي نوفمبر 2016
26	2017	غير متوفر	1.542,694	طلب الشاري إبرام عقد مع البلدية بمطلب مؤرخ في 2017/05/10 ولم يتم حتى موفي نوفمبر 2016
33	2015/04/7	غير منصوص عليه بالعقد	578,812	طلب الشاري إبرام عقد مع البلدية بمطلب مؤرخ في 2015/04/07 ولم يتم حتى موفي نوفمبر 2016.
92	2015/06/19	2.500	322,520	طلب الشاري إبرام عقد مع البلدية بمطلب مؤرخ في 2015/09/07 ولم يتم حتى موفي نوفمبر 2016.
172	2013/02/13	3.000	1.813,511	-

وتوصي دائرة المحاسبات بضرورة تضمين عقود التسويغ التي سيتم إبرامها مستقبلا فصلا يشترط على مالك الأصل التجاري الاستظهار بشهادة من مصالح البلدية بخصوص خلاص كافة معينات الكراء قبل بيع الأصل وذلك حفاظا على مستحقاتها المالية.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العننوان الأول في سنة 2016 ما قيمته 2,828 م.د. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 1,713 م.د. و805,678 أ.د. نسبة 60,56% و28,48% من نفقات العننوان الأول مقابل 6,34% و4,63% لكل من نفقات التدخل العمومي وفوائد الدين.

وبذلك تبلغ نفقات تسيير المرافق البلدية (التأجير ووسائل المصالح) ما قدره 2.517 أ.د أي ما يعادل 89,04% من نفقات العننوان الأول. وبلغت نفقات العننوان الثاني 1.199 أ.د وتتكون أساسا من الاستثمارات المباشرة في حدود 982 أ.د أي ما يمثل 81,9%.

وتم في إطار ميزانية 2016 رصد إعتمادات نهائية بلغت 113.095,399 دينار لتأدية مستحقات المتعاملين مع البلدية من خواص ومؤسسات عمومية مثلت نسبة 10,36% من الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتمكن من استهلاك سوى 50,80%

من الاعتمادات المرصودة لتسديد الديون في حين مازالت ديون مستحقة الدفع بعنوان 2016 بلغت حسب القائمة المقدمة من قبل البلدية 86.674,723 دينار.

ب تأدية النفقات

تعلقت الملاحظات بتأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

1-نفقات العنوان الأول

لم يتم إجراء الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمبلغ 262 د تعلق بنفقات الاعتناء بالبناءات والطرق. ولم تلتزم البلدية في بعض الحالات عند دفع مستحقات المزودين بالآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوماً بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف حيث تتولى البلدية تجميع الفواتير ليتم دفع البعض منها بعد فترة تجاوزت أربعة أشهر من تاريخ تسلمها من قبل مصالحها. فضلاً عن ذلك، لم تحترم البلدية في حالات أخرى آجال الخلاص المحددة بالعقود والاستشارات والاتفاقيات المبرمة مع المزودين.

وخلافاً لأحكام الفصل 92 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد نفقات بمبلغ إجمالي ناهز 12 أ.د. بعد تاريخ 15 ديسمبر 2016 دون إثبات الضرورة لذلك على غرار نفقات اقتناء برامج وتجهيزات ومصاريف اقتناء مواد بناء.

وخلافاً لمبدأ سنوية الميزانية المنصوص عليه بالفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية تم خلاص مصاريف اقتناء معدات وتجهيزات بمبلغ 4.064 د على ميزانية 2016 تم عقدها سنة 2015 وذلك بواسطة الأمر بالصرف الصادر بتاريخ 12 فيفري 2016.

وقامت البلدية بتطبيق نسبة الخصم من المورد 5% عند خلاص أتعاب المهندسين المعماري والمهندسين المستشارين (خمس فواتير) دون إرفاق وثائق الصرف بنسخة من بطاقة المعرف الجبائي تثبت خضوع المنتفعين بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي طبقاً لما نصت عليه أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتولت صرف أجور العملة العرضيين نقداً وهو ما يخالف الفصل 141 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يوجب دفع المرتبات والأجور بواسطة التحويل البريدي أو المصرفي. وقد بلغت جملة النفقات المدفوعة 107 أ.د.

2-نفقات العنوان الثاني

أسفر فحص 5 صفقات بقيمة 2,469 م.د من الوقوف على جملة من الملاحظات تعلقت بإجراءات إعداد الصفقات وإبرامها وخلصها وختمها.

-إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

خلافًا لأحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين 2 و4 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية التي تنص على ضرورة الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية على اقتراح التعهد وبطاقة تجميد الاعتمادات والبطاقة البيانية للصفقة حتى يتسنى له التأكد من توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية ومدى مطابقة مشروع عقد الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر، قامت البلدية بإمضاء عقد الصفقة المتعلقة بمشروع تصريف مياه الأمطار حي الرجاء بتاريخ 28 سبتمبر 2012 بقيمة 373,859 أ.د والشروع في إنجاز الأشغال في 8 أفريل 2013 في حين لم يتم إمضاء اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف إلا في 03 جوان 2013.

وشابت إجراءات مسك ملفات الصفقات إخلالات شملت مختلف مراحلها من مرحلة الإبرام إلى الختم النهائي مما عرقل سير أعمال الرقابة وحال دون استكمالها بخصوص العينة من ملفات الصفقات موضوع طلبات العروض المتعلقة بتهيئة دار الشباب بماطر (2013) وبتهيئة وتوسعة مدارج المركب الرياضي بماطر (2011) وبتهذيب الطرقات وتصريف مياه الأمطار (2016) وبمشروع تصريف مياه الأمطار بحي الرجاء (2011) وتعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار (2013) حيث لم توفر البلدية عروض المشاركين في الصفقات وخاصة العرض الفائز ومحاضر جلسات لجنة الصفقات ولجنة الشراءات وملاحق تم إبرامها.

وبخصوص الصفقة المتعلقة بتهيئة وتوسعة الملعب البلدي بماطر (2011) تمت الزيادة في الأشغال بنسبة 37,36% تفوق النسبة المحددة بالفصل الثاني عشر من كراس الشروط الإدارية الخاصة دون إبرام ملحق وعرضه مسبقا على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات.

كما لم تمت البلدية الدائرة بالأذن الإدارية المتعلقة بتبليغ الصفقات موضوع العينة وتقديم الضمانات والشروع في التنفيذ.

كما سجل تأخير هام في الإعلان عن طلبات عروض بعض الصفقات مقارنة بالأجال المحددة ضمن المخطط التقديري السنوي للصفقات بلغ 177 يوما لصفقة تهيئة الطرقات وتصريف مياه الأمطار مما ساهم في تعطل إنجاز المشاريع.

وأفرز فحص عقود صفقتي مشروع تهيئة دار الشباب بماطر (2013) ومشروع تهيئة الملعب البلدي الطيب المهيري (2013) عدم تطابق بين المبلغ بلسان القلم والمبلغ بالأرقام ضمن جداول الأسعار بخصوص أربعة فصول.

وخلافا لأحكام الفصل 76 من الأمر 1039 لسنة 2014 والفصل 48 من الأمر 3148 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية ولمقتضيات كراسات الشروط الإدارية الخاصة سجّل تأخير في تقديم وثيقة الضمان النهائي من قبل بعض الفائزين بالصفقات تراوح بين 120 يوما و295 يوما.

وتم ضمن كراسات الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بطلبي العروض المتعلقة باقتناء معدات نظافة وباقتناء شاحنة التنصيص على الإطار التشريعي المنظم للصفقات العمومية الملغى (الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأوامر المنقحة والمتممة له) في حين كان يتعين اعتماد الأمر 1039 أنف الذكر باعتبار أنه تم إبرام الصفقتين بعد صدوره.

-تنفيذ الصفقات وخلصها وختمها-

لم يتم عند خلاص فواتير المزود صاحب الصفقة المتعلقة باقتناء حاويات نظافة إجراء الخصم بعنوان الضمان بنسبة 10% المستوجب طبقا للفصل 21 من كراسات الشروط الإدارية الخاصة بما قيمته 2.332 دينار أو إرفاق ما يفيد تقديم التزام كفيل بالتضامن يعوضه.

وخلافا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة لنفس الصفقة والتعليمات العامة 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للصفقات العمومية لم يتم إرفاق وثائق الصرف بمحضر الاستلام الوقي ومستندات تقديم الضمان النهائي ومذكرة احتساب آجال التنفيذ وشهادة في تطبيق خطايا التأخير من عدمه.

ولم تعمل البلدية طبقا لمقتضيات الفصل 87 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية بعرض ملاحق الصفقات مسبقا على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر حيث أبرمت ملحق لصفقة تهيئة دار الشباب بماطر بتاريخ 4 جويلية 2014 عرض بصفة لاحقة على اللجنة المذكورة للمصادقة في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2017. وقد تعلق الملحق أن هذا الأخير تعلق بتغيير سمك العشب الاصطناعي المنصوص عليه بجدول الأسعار مما ترتب عنه ترفيع في قيمة الفصل بمبلغ 14.770,125 دينار وفي المقابل تم ضمن ملحق الصفقة الإشارة إلى التغيير الإجمالي في قيمة الصفقة بمبلغ 376,366 دينار دون تحديد الفصول التي شهدت تغيير في الكميات أو تم التخلي عنها. وكذلك الشأن لصفقة توسيع المدارج بالمركب الرياضي بماطر حيث تم عرض الملحق على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في جلستها المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 على سبيل التسوية.

وخلافا للتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية لم يتم إرفاق وثائق الصرف المتعلقة ببعض الأقساط المدفوعة على الحساب لبعض الصفقات على غرار مشروع تهيئة السوق البلدية ومشروع تهيئة السوق الأسبوعية ومشروع تهيئة الملعب البلدي الطيب المهيري بماطر ومشروع تعبيد الطرقات وتبليط الأرصفة وتصريف مياه الأمطار بشهادة في الوضعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجدول الأسعار بخصوص أقساط السوائل والكهرباء وتسييج الملعب.

وسجل تأخيرا هاما في خلاص الأقساط على الحساب لبعض أصحاب الصفقات مقارنة بالمدة القصوى المحددة بـ 45 يوما من تاريخ معاينة الحق في الخلاص حسب كراسات الشروط الإدارية مما يجعل البلدية عرضة لتحمل فوائض التأخير على غرار الأمر بالصرف بتاريخ 25 فيفري 2016 بمبلغ 38.669,430 دينار حيث بلغ التأخير 279 يوما.

وتم عرض ملف الختم النهائي لصفقة مشروع إتمام تصريف المياه بحي الرجاء على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات بتأخير هام بلغ 233 يوما مقارنة بأجل 90 يوما المنصوص عليه بالفصل 104 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

وشهدت بعض المشاريع تأخيرا هاما في إنجازها فلئن انقضت آجال التنفيذ المتفق عليها ضمن الصفقات الخاصة بتصريف مياه الأمطار بحي الرجاء ومشروع تهيئة دار الشباب فإنّ الأشغال مازالت متواصلة حتى موفى أكتوبر 2017.

لم ترد إجابة من البلدية بخصوص الملاحظات الأولية الموجهة إليها.